فرع يحرم الاكتحال بما فيه طيب ويجوز بما لا طيب فيه ثم نقل المزني أنه لا بأس به وفي الإملاء أنه يكره وتوسط قوم فقالوا إن لم يكن فيه زينة كالتوتياء الأبيض لم يكره وإن كان فيه زينة كالإثمد كره إلا لحاجة الرمد ونحوه فرع نقل الإمام عن الشافعي رحمه ا اختلاف قول في وجوب الفدية إذا خضب الرجل لحيته وعن الأصحاب طرقا في مأخذه أحدها التردد في أن الحناء طيب أم لا وهذا غريب ضعيف والأصحاب قاطعون بأنه ليس بطيب كما سبق الثاني أن من يخضب قد يتخذ لموضع الخضاب غلافا يحيط به فهل يلحق بالملبوس المعتاد وقد سبق الخلاف فيه الثالث وهو الصحيح أن الخضاب تزيين للشعر فتردد القول في إلحاقه بالدهن والمذهب أنه لا يلتحق ولا تجب الفدية في خضاب اللحية قال الإمام فعلى المأخذ الأول لا شيء على المرأة إذا خضبت يدها بعد الإحرام وعلى الثاني والثالث يجري التردد وقد سبق بيان خضاب يدها وشعر الرجل